على رأي ولا اخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الآخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح
سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امته او من يحرم النكاح كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد بارضاعه
النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت
المرتضعة به بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما
حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال
ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع
لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد
الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل
لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد
تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فللمرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج
بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي
انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى
نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كآبائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته
وجدته فروع أ لو زوج ام ولده بعبده وبحر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما ب لو فسخ نكاح الصغيرة
لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت
بالصغير ثم ارضعته من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت
كل واحدة ثديا من المرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت
زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين
دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغائر وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن
على التعاقب فان كان قد دخل بالكبيرة حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية
لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها واذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان

الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها
صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة
مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم ه لو
ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجات له كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة و
الا الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر وله تجديد جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به
الزوج على مرضعها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين
الصغائر مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيين
نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع
فلا جمع و لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة
ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من الاثنين
زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا
لو تزوجتا بواحد ثم باخر ح لو ارضعت جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج
امام فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعت من لبن الزوج
بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها
ولا خالتها منه ولا بنات اختها ولا بنات اخيها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن
ذات الاخت لم يحرم الاخ على الابن يا حرمة الرضاع تنشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلايل
ابائه من الرضاع ولا حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت من يفسد النكاح
بارضاعه جاهلة بالزوجية او لخوف عليها من التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا
اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعت الزوجة
الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على اشكال
فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)